

الوسيط في المذهب

قال الصيدلاني هذا الخلاف فيه إذا لم يجاوز العائد ستين فإن جاوز قطعنا بأنه حيض \$
التفريع .
إن قلنا إن العائد نفاس ورأينا ترك التلقيح فالأشهر أن مدة النقاء حيض وإن بلغ خمسة
عشر .
ومنهم من قال تستثنى هذه الصورة على قول السحب إذ يبعد تقدير مدة كاملة في الطهر
حيضا